

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 344.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) بتحديد كيفية تنظيم مبارزة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429
(18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم
ولاسيما المادتين 24 و 26 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره
وتتميمه ؟

وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من
محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي
المنعقة بتاريخ 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارزة الدخول إلى مسلك تكوين المفتشين التربويين للتعليم
الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى في وجه :

- أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ومن الدرجة
الأولى الرسميين، والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية
في مجال التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه
الصفة ؛

- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى
الرسميين، والمتوفرين على سبع سنوات من الخدمة الفعلية في مجال
التربية والتدريس، منها أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة السادسة

تنق盯 الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي بنقطة عدديه تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة المباراة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل يعهد إليها بما يلي :

- حصر لائحة المرشحين المنتقد لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- اختيار مواضع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛

- تحديد لائحة المقبولين لاجتياز الاختبار الشفوي ؛

- ترتيب المرشحين الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتباري في شأنها، وذلك اعتماداً على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضرورياً، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

تحدد لجنة للحراسة تتألف من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى أساساً السهر على التنظيم المادي للمباراة.

المادة التاسعة

يتم ترتيب المرشحين بناءً على المعدل المحصل عليه في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي، وتحصر لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المقاعد المتباري بشائرها، بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر المركز أو بالأماكن التي أجريت فيها المباراة.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداءً من السنة التكوينية 2008 - 2009، وتنسخ ابتداءً من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1514.87 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من مركز تكوين مفتتشي التعليم (سلك مفتتشي التعليم الثاني).

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة الثانية

تنفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة السادسة من المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في جريدين على الأقل توزع وطنياً أو يعلن عنه عن طريق الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين (2) على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثالثة

تجرى المباراة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب ما يلي :

- 1- يتم انتقاء أولي للمرشحين بناءً على ملفات الترشيح التي تتضمن المعلومات الازمة عن المرشح ومساره المهني ؛
- 2- يختار المرشحون الذين تم انتقاهم اختبارات كتابية واختباراً شفوياً.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على اختبار شفوي وعلى الاختبارات الكتابية التالية :

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
3	ثلاث (3) ساعات	اختبارات في المعارف المرتبطة بمواد التعليم الثنائي التأهيلي.
2	ساعتان (2)	اختبارات في بيداغوجية التخصص.
1	ساعتان (2)	موضوع عام حول قضايا التربية والتكون.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل 10/20 في الاختبارات الكتابية.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي مناقشة انطلاقاً من ملف المرشح ومشروعه الشخصي، المدة : ساعة (1)، المعامل (4)، ويجرى في شكل مقابلة مع لجن يتم تشكيلها من لدن لجنة المباراة المشار إليها في المادة 7 بعده، وذلك لتقدير مؤهلات المرشح لمزاولة مهام التفتيش التربوي.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضع الاختبارات الكتابية للمباراة من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة 7 أسفله طبقاً للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض ويعلن عنه بموجب مذكرة وزارية.